أحكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال-دراسة مقارنة-

Judgments of the crime of happy slapping by means of a mobile phone - a comparative study -

د/ حزام فتيحة

جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (الجزائر)

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/01 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/04

ملخص:

من بين الجرائم المستحدثة المرتكبة بواسطة الهواتف النقالة،جريمة الإيذاء المبهج التي مفادها أن يباشر شخص الإعتداء الجسدي أو الجنسي على المجني عليه ثم القيام بتسجيلها ومن ثم بثها بغرض الإطلاع عليها والإستمتاع بها، عن طريق بث تلك الصور مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق نشر الروابط الإلكترونية للمواقع التي تحوي صور الإعتداء ،عبر نقرة زر فقط حتى تتيح الإطلاع عليها عبر الشبكة ومواقع التواصل الإجتماعي،لذا وأمام انعدام النصوص التجريمية الخاصة بالتشريع الجزائري فالأمر يستوجب التدخل التشريعي لإقرارها.

الكلمات المفتاحية: إيذاء مبهج،هواتف نقالة،تكنولوجيا،جرائم مستحدثة،مواقع التواصل.

Abstract:

Among the new crimes committed by mobile phones is the happy slapping crime whereby a person commits a physical or sexual assault on the victim, then records it and then broadcasts it for the purpose of viewing and enjoying it, by broadcasting these images directly or indirectly by publishing links The electronic sites that contain images of abuse, with just a click of a button, to allow them to be viewed via the network and social media sites, so in view of the lack of criminal texts related to Algerian legislation, the matter requires legislative intervention to approve them.

Key words: happy slapping, mobile phones, technology, new crimes, social media.

مقدّمة:

إن الإستغلال السلبي لتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة أثّر بشكل واضح على العديد من المناحي المتعلقة بحياة الأشخاص، فالإنسان اليوم بالرغم من استفادته من هذا التطور إلا أنه أصبح عرضة لجملة من المخاطر التي قد يدفع ثمن ذلك من خصوصيته أو حياته الشخصية،خاصة بظهور أشكال مستحدثة للجريمة من بينها تلك التي ترتكب بواسطة الهواتف النقالة، حيث أصبحت هذه الأخيرة وسيلة اتصال تتيح للقراصنة التعدي على أعراض الناس وعلى حياتهم الشخصية دون أدنى اعتبار للنتائج التي قد تنجم عن هذا النوع من الأفعال،الأمر الذي نتج عنه ما يسمى بـ "جرائم الإيذاء المبهج"، حيث أدى تفاقمها الناتج عن التوسع في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ، إلى بروز أهمية القانون الجنائي باعتباره الوسيلة الأكثر ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة وحماية المجتمع من أخطارها.

يرجع أصل ظاهرة الإيذاء المبهج إلى بريطانيا وتحديداً جنوب لندن حيث ظهر سنة 2004، شريط باسم"slap Tv" يحتوي على مشاهد اعتداء تم تسجيلها، وأمكن مشاهدتها من عشرات الأشخاص.

أما من حيث السوابق القضائية، تمثلت أولى القضايا في فرنسا والتي تناولتها وسائل الإعلام على نطاق واسع في قضيتي اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر سنة 2005 في مدينة "nice" ، ونشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة، وكذا الاعتداء الذي وقع شهر أفريل سنة 2006 في "porcheville" من أحد التلاميذ على معلمة، في الوقت الذي قام زميله بتصوير الاعتداء بالهاتف النقال ونشرها .ولعل من أحدث جرائم سنة 2019 هي الجريمة التي حصلت في "نيوزيلندا "،أين تعمد القاتل الأسترالي البث المباشر من خلال الكاميرا المثبتة على بندقيته المجنونة، على منصة «فيسبوك» ، وقال القائمون على التطبيق الأزرق، والأشهر بالعالم، إنهم لاحقاً حذفوا الفيديو الذي مدته 17 دقيقة، لكن بعد فوات الأوان، حيث انتشر في آفاق الشبكات، ليس على (فيسبوك) فقط، بل على شاشات التلفزيون، ورسائل السمارت فون"smart phone "،الأمر الذي أحدث نوعا من الذعر في أوساط المجتمع.

نتيجة للغصب العام من هذه الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة بدأت التشريعات في العديد من دول العالم في تبني مقارنات ونصوص تشريعية لتجريم أنشطة وصور التسلط الالكتروني ومن بينها الإيذاء المبهج (توني،2016،ص10-36)، فلطالما شكلت الجريمة ظاهرة اجتماعية منبوذة تقف ضد الأنظمة القانونية التي تسري المخالفة للنظام العام للدولة والأعراف الخاصة بالمجتمع، فالعامل الأول يتمثل في كون الجريمة سلوك يعكس خلل ما في شخصية المجرم الذي قد يكون مجرما بالفطرة نظرا لتركيبته النفسية، أو حتى الجسمية ، حيث تكون له نزعة إجرامية بالوراثة تدفعه لارتكاب جريمة ما، أو إيذاء غيره سعيا وراء اللذة والبهجة، التي قد يكون مجرما يهدف إلى الإنتقام، ففي كثير من الجرائم يكون الدافع من ارتكابها هو الإنتقام وذلك بصورة فردية؛ كأن يقوم رجلان بالإعتداء على شخص معين له خلاف

معه سابقا، أو عن طريق الإنتقام من المجتمع على أساس ظرف معين قد عاشه المجرم في طفولته، ولم يجد من يرشده أو يعينه عليه، مما جعله أداة حادة تهدد كل فئات المجتمع.

أما بالنسبة للعامل الثاني؛ فيتمثل في الفراغ التشريعي الذي يواجه الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال وخاصة الخطيرة منها،ممّا يستوجب ضرورة تنبيه المشرع إلى خطورة هذه الوسيلة والأنشطة الإجرامية التي قد تنتج عنها، فضلا عن العمل على دفع المشرع إلى استحداث قوانين خاصة بالجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، و التي تتم متابعتها في معظم الأحيان بتطبيق النصوص التقليدية التي لا تتلاءم والجريمة المرتكبة نظرا لكونها تأخذ الطابع الإلكتروني والتقني أكثر منه الطابع التقليدي.

فتأسيسا على ما سبق بيانه، نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت النصوص الجنائية التقليدية التصدي للجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال ؟ وما مدى حاجة المنظومة القانونية لنصوص جنائية معاصرة قادرة على مكافحة هذه الأنماط المستحدثة ؟.للإجابة عن تلك الإشكالية اخترنا إتباع المنهجين الوصفي والمقارن مع الاعتماد على تقسيم الدراسة بالشكل التالي:

المحور الأول: المحددات المفاهيمية لجريمة الايذاء المبهج

إنّ مصطلح جريمة الإيذاء المبهج هو مصطلح قانوني موجود في فرنسا فقط وهو يعني تصوير حادثة أو اعتداء أو إيذاء لشخص ونقل هذا الاعتداء أو الإيذاء على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تعريف الناس بما حصل وتكون غاية الفاعل من ذلك الشهرة على حساب إيذاء أشخاص آخرين ، لذا يعتبر مصطلح الإيذاء المبهج مهم وحسّاس ويعبر عن مضمونه حيث إنّ نشر الفيديوهات أو الصور لمن تم الإعتداء عليهم يشكل بالنسبة لهم إيذاء ، ولكن بالنسبة للجاني يشكل شيء مبهج لهذا يسمى بالإيذاء المبهج .

ففي القانون الأردني تم وصف هذا النوع من الجرام بجريمة الذم والقدح والتحقير الإلكترونية حسب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ؛ لأنه لا يوجد في القوانين الجزائية الأردنية مصطلح الإيذاء المبهج،ومن الأمثلة على جرائم الذم والقدح الإلكترونية والتحقير التي حصلت في الأردن الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة والسخرية منهم ونشر هذا الاعتداء أو تصوير حادثة حصلت في مكان ما ويغلب عليه أن يكون مكان عام أكثر من كونه مكان خاص ونشرها على مواقع التواصل الإلكترونية (السلامة،2019 ،ص20). هذا بالنسبة للمفهوم العام لجريمة الإيذاء المبهج،لذا سوف نحاول من خلال العناصر الموالية تعريفها وبيان أركانها مع تحديد العقوبة المسلطة عليها.

أولا- تعريف الايذاء المبهج:

يقصد بالإيذاء المبهج تلك الممارسة المتمثلة في تصوير الإعتداء المادي على شخص يستوي أن يكون جسديا أو جنسيا أيا كانت جسامته،على أن يتم التصوير بأية وسيلة يغلب أن تكون هاتفا نقالا،ثم القيام بنشر هذه الصور،وجوهر الإعتداء المبهج يتمثل في ذلك الجهد الذي يبديه المعتدي في سبيل جعل الإعتداء يبدو كمفاجأة مسلية، إن الهدف الحقيقي من جريمة الإيذاء المبهج يكمن في نشر الصور وليس في الإعتداء في حد ذاته.

وقد عرّف هذا السلوك الإجرامي وانتشر عبر دول العالم بمصطلحه الإنجليزي " happy slapping " الذي تعني حرفيته القيام بالصفع بسعادة بالغة (قوراري، 2010،ص233).

ثانيا- أركان الجريمة:

ككل جريمة تقليدية تتطلب توافر ركنين،الركن المعنوي والركن المادي للجريمة،وهو ما سنحاول بيانه من خلال العنصرين المواليين :

1- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية،وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 3/33/222 من قانون العقوبات الفرنسي،والتي أوردت فيها عبارة "واقعة التسجيل العمدية"،بحيث يتطلب الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة(قوراري، 2010،ص280) ،بحيث يكون الجاني على علم تام بالفعل الذي يقوم به بأنه مخالف للقانون،وفي حالة انتفى العلم ينتفي القصد الجنائي،ومن أمثلة ذلك أن يجذب أحدهم تجمع جمهور ما حول واقعة ما،فيقوم بتصوير الواقعة عن طريق الهاتف النقال دون أن يبين فعل الإعتداء البدني أو الجنسي إلاّ بعد التصوير،ففي هذه الحالة ينتفي العمد،أما الإرادة وهي العنصر الثاني فتعني اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل،وعدم اقتران الإرادة بالفعل لا ينفي وجود القصد الجنائي،ومما تجب الإشارة إليه كذلك أنّ جريمة الإيذاء المبهج تعتبر من الجرائم التي لا تتطلب قصد جنائي خاص،وإنما يكفي توفر القصد العام. (التوجي، 2019)

لذا يتحقق القصد الجرمي والذي يتكون لدى الجاني في جرائم إيذاء الأشخاص إذا قام بفعل الإيذاء وكان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله وأنّ إرادته اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة (أبوسليم، 2014 ،ص 52.)

2- الركن المادي:

أخضع المشرع الفرنسي للعقاب بمقتضى المادة 222 المذكورة فعلين مختلفين و متتاليين هما تسجيل مشاهد الإعتداء على المجني عليه ، ثم القيام بنشر هذه الصور (قوراري، 2010،ص 228)،لذا يتألف الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج من فعلين متتابعين ،يتمثل الفعل الأول في تسجيل الإعتداء،فيما يتمثل الفعل الثاني في نشر مقاطع الإعتداء وهو ما سنفصله كالتالي:

2-1-تسجيل الإعتداء:

يمثل تسجيل الإعتداء الفعل الأول الذي يقوم به الجاني،حيث جرمه المشرع الفرنسي بمقتضى قانون العقوبات بالمادة 3/33/222 والتي تنص على أن:"يعد اشتراكا في الإعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد1/222إلى 31/222،ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد،القيام عمدا بالتسجيل بأي وسيلة كانت،وعلى أي وسيط أيا كان نوعه،صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم."وبهذا فالمشرع الفرنسي أخذ بنفس العقوبات الأصلية للفعل الأصلي،وهذا تطبيقا لما يعرف بمبدأ استعارة الإجرام المنصوص عليه بالمادة 6/121 من قانون العقوبات الفرنسي،حيث اعتبر القائم بفعل التصوير شريكا في الجريمة وذلك على الرغم من انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل. (التوجي، 2019)

فضلا عن ذلك لم يحدد المشرع الفرنسي وسيلة التصوير حيث اكتفى بالقول"بأي وسيلة كانت"،وهو ما يجعل النص يتماشى والتطورات التكنولوجية الحديثة .

2-2-نشر صور ومقاطع الإعتداء:

يعد الغرض من فعل النشر إطلاع الغير على الصور أو مقاطع الإعتداء بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين اطلعوا على المقطع،وفي الغالب ما يكون نشر هذه المقاطع عن طريق البلوتوت أو الانترنيت أو غيرها من وسائط النشر الرقمي.

كما انتهج المشرع الفرنسي نفس فلسفة التجريم التي انتهجها مع جريمة التصوير،حيث جعل من جريمة النشر جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى،فتقوم هذه النظرة في التجريم على اعتبار أنّ الأشخاص الذين ينشرون الصور في الغالب ما يكونون مستقلين عن أولئك الذين قاموا بالتسجيل (التوجي، 2019).

ثالثا-عقوبة جريمة الايذاء المبهج:

حدّد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء المبهج بحسب ما إذا كانت الجريمة تتضمن واقعة التسجيل أو النشر، ثم نص على انتفاء الجريمة وبالتالي العقاب أي حدد أسبابا تبيح واقعتي التسجيل والنشر، أما في قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة (248) مكرر على أنه : « يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر و بالغرامة 200 دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باختراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار،وتضاعف العقوبة في حالة التكرار » (ج ر الأردنية، 2017)، وبالتالي لا يوجد جريمة إيذاء مبهج في القانون الأردني ولكن تصنف هذه الجريمة تحت صنف جريمة الذم والقدح والتحقير الإلكترونية ، والذي حسب قانون

العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون رقم 27 لسنة 2017، معناه إسناد مادة معينة إلى شخص ولو عن طريق الشك و الإستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس وكراهيتهم واحتقارهم له سواء أكانت تلك المادة تستلزم العقاب أم لا ،أما القدح فهو إعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو عن طريق الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة حسب المادة 188. (ج ر الأردنية، 2017)

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة(11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 28 لسنة 2015 على أنه ك"يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار". (ج ر الأردنية، 2015)

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات على«كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".وفيها يتسع الركن المادي لكل قول أو فعل يتعمده الجاني يضيق به صدر المواطن وقد شدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

كما جرمت المادة 76 /2 من قانون الإتصالات المصري ، فعل الإزعاج أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الإتصالات ويقصد به أن يقوم شخص باستعمال أجهزة الإتصالات بطريقة يزعج بها الآخرين أو يضايقهم باستخدام أي جهاز إتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الإتصالات الأخرى.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يورد نصا خاصا يجرم الإيذاء المبهج إزاء من يقوم بالإعتداء الجسدي أو الجنسي على المجني عليه ثم القيام بتسجيلها ومن ثم نشرها بغرض الإطلاع عليها والإستمتاع بها،ويتم ذلك الفعل إما بطريقة مباشرة عن طريق نشر تلك الصور مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق نشر الروابط الإلكترونية للمواقع التي تحوي صور الإعتداء بفتحها عبر نقرة زر فقط حتى تتيح الإطلاع عليها عبر الشبكة ومواقع التواصل الإجتماعي.

لذا وجدنا بعض النصوص التي تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمهنية للأشخاص من خلال تحقق الركن المادي المتمثل في ارتكاب فعلي "**التسجيل**" و"**النشر** " وذلك عبر النصوص القانونية التالية:

1- أورد نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات حكما خاصا يتضمن" يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك :

1-1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

1-2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية (قانون العقوبات،2006). كما تمت المعاقبة ضمن نفس القانون في حالة تصوير القصر من خلال نص المادة 333 مكرر1 التي جاء فيها:"يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."علما أنّ هذا النص أضيف بالقانون رقم 14-01 (قانون العقوبات المعدل،2014)

2- تمت الإشارة لذلك في قانون العقوبات في حالة تصوير وثائق مصالح الدفاع الوطني المادة 66 والمادة 70 من قانون العقوبات والتي أشارتا كذلك لحالة التصوير من الجو والذي أضافها كذلك القانون 98-06 المتعلق بالطيران المدني النص عليها ضمن المادة 210 منه.

3 - كما تضمنها قانون الإعلام 12-05 ضمن المادة 121 وكذا المادة 303 مكرر1/2 من قانون العقوبات التي تنص:"عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين." هذا النص تمت إضافته بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (القانون 06-23)

4- في إطار تصوير مهني المؤسسات العمومية: فقد نصت المادة 149 مكرر3 من قانون العقوبات المعدل سنة 2020 : "يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها." (الامر20-01، 2020).

المحور الثاني: تكييف جريمة الإيذاء المبهج

اختلفت التكييفات الفقهية والقانونية في محاولة معالجة طبيعة جريمة الإيذاء المبهج المستحدثة،نظرا لكونها من الجرائم المركبة والتي تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة مع الجرائم التقليدية،وهو ما سوف نسعى لبيانه من خلال التطرق ضمن العنصر الأول للتكييف الفقهي،كما نخصص عنصرا ثانيا لتناول التكييف القانوني لهذه الجريمة.

أولا-: التكييف الفقهي لنشر صور الاعتداء البدني أو الجنسي:

بما أن نشر صور الاعتداء مرتبط بالصورة بمختلف أنواعها يعتبر أمرا مستجدا، لا سيما وأن التطور التقني أتاح كثيرا من وسائل النشر، وجعلها في متناول عامة الناس، من خلال الهواتف المحمولة أو شبكة الانترنت، فلذلك أصبح يتطلب تكييفا فقهيا يستند إليه الحكم بتجريمه،ويمكن تكييف نشر صور الاعتداء على أحد التكييفات الفقهية الآتي بيانها فيما يلي:

1- تكييف نشر صور الاعتداء على انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

إن مصطلح الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية يعتبر مصطلحا حديثا لم يستخدمه فقهاء الشريعة المتقدمون (حمدي،2008 ،ص97) وإن كانوا قد عرفوا معناه وأقرُّوه في عدد من الفروع والتطبيقات الفقهية. التي من خلالها استخلص المعاصرون تعريفات لهذا المصطلح.

فيقصد بالحياة الخاصة " كلُّ ما يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليه، سواء كان خاصا به، أو بذويه كزوجته وأبنائه" (منصور، 2010،ص473) وقيل: " هي صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف، أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه... داخل البيت أو خارجه" (حسني، 1993،ص46)

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في تقرير الحق في الحياة الخاصة؛ باعتباره حقا للإنسان يقوم على أساس التكريم الإلهي له (صالح،2001 ،ص37).

يتجلى ذلك في عدد من التطبيقات، منها: تحريم دخول مسكن الإنسان دون إذن منه، والنهي عن التجسس عليه وتتبع عوراته، والنهي عن المسارقة البصرية، وإثبات حق الفرد في حفظ أسراره وعدم إفشائها (الطوالبة، 2001،ص92) وبناء عليه يمكن تكييف نشر صور الاعتداء على أنه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ إذ إن نشر صورة الإنسان دون إذنه يمثل انتهاكا لخصوصيته، وتزيد حرمة هذا الانتهاك إذا كان موضوع الصورة المنشورة اعتداء يمس المجني عليه؛ إذ هو حينئذ عورة يحرص على إخفائها، وسرٌّ لا يرغب بنشره واطلاع الغير عليه.

بيد إن تكييف نشر الاعتداء على مبدأ حرمة الحياة الخاصة لا يخلو من الانتقاد؛ إذ إن الاعتداء قد يقع على المعتدى عليه في أماكن عامة أثناء ممارسته لحياته العامة،والتقاط الصورة لشخص وهو في مكان عام لا يشكل اعتداء على حياته الخاصة، فالإنسان حين يكون في مكان عام يتيسر لكل أحد مقابلته والنظر إليه، فتواجده فيه بمثابة موافقة ضمنية على أن يكون مرئيا للجمهور، بخلاف تواجده في المكان الخاص، ومن ثم لا يعد التقاط صورته حينئذ ومن ثَمَّ نشرها انتهاكا لحرمة حياته الخاصة. وعليه يظل

هذا التكييف قاصرا عن استيعاب نشر صور الاعتداء الواقع في أماكن عامة. (الطوالبة، 2001) ويجاب عليه:

- بأن نطاق الحياة الخاصة في الشريعة يشمل كل ما يمثل عورة أو حُرمة يحرص صاحبها على أن تكون بعيدة عن تدخل الغير، سواء كان في مكان خاص أو عام.

- إضافة إلى أن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة على أساس توفُّر الرضا الضمني في الثانية دون الأولى؛ لا يعدو كونه حيلة قانونية تخالف الواقع؛ إذ الواقع أن الشخص حين يمارس حياته العامة قد لا يوافق على نشر صورته. وإذا استحضرنا أن الصورة المعنيَّة في هذا التكييف هي صورة الشخص أثناء الاعتداء عليه؛ فإن انتفاء الرضا بالنشر يكاد يكون متيقَّنا حينئذ.

- إن التمييز بين حق الإنسان في صورته وبين حقه في أسرار صورته متعين، فموضوع الصورة قد يتضمن خصوصيات للإنسان تندرج ضمن الحياة الخاصة ولو التقطت في مكان عام. وهذا ما ينطبق على صور الاعتداء؛ إذ وقوع الاعتداء على الإنسان بمثابة السر الذي لا يحب نشره، وهو عورة لا يريد كشفها، فتعتبر الصورة حينئذ من الخصوصيات المشمولة بنطاق حرمة الحياة الخاصة ولو وقع في مكان عام، ومن ثَمَّ لا يجوز نشرها دون رضاه. . (الطوالبة، 2001)

2- تكييف نشر صور الاعتداء على أنه اعتداء على الحق في الصورة:

الحق في الصورة هو حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضاه، سواء أُنتجت بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الحديثة (بشار، 2013،ص225)

فمقتضى الحق في الصورة أن لصاحبه سلطة في الاعتراض على تصويره، وسلطة في الاعتراض على نشر صورته، وسلطة في الاعتراض على عرضها ولو في محيط محدود،فهو من الحقوق الوليدة التي اكتسبت أهميتها من تجسيد الصورة لشخصية الإنسان بمظهرها المادي(الجسم) والمعنوي(المشاعر)؛ باعتبارها امتدادا ضوئيا يعكس جسمه، وتعبر عن أحاسيسه ومشاعره، فصورة الإنسان محاكاة لجسمه أو جزء منه؛ والتقدم العلمي الذي استطاع فصل الصورة عن الجسم لا ينقض التسليم بحقيقة أنَّ جسم الإنسان وصورته وجهان متلازمان،وهذا ما يحتِّم وضعها في إطار من الحماية؛ حفظا للإنسان وحماية له .لذا يرى بعض الباحثين أن قواعد الشريعة الإسلامية تتسع للاعتراف بالحق في الصورة؛ استنادا إلى الحديث الشريف الذي يمثل أحد قواعد الفقه الإسلامي الكبرى، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:((لا ضرر ولا ضرار)) (أحمد ، المسند5/55)، حيث إن عموم النهي عن الضرر يشمل الضرر والاعتداء على الإنسان في جسده وصورته. ولا ريب في تحقق الضرر في نشر صورة الإنسان التي تتضمَّن إساءة إليه.

فهناك من يرى أن الشريعة الإسلامية بما تتسم به من مرونة تقبل الاعتراف بالحق في الصورة كحق مستحدث؛ فإن دليل المصلحة المرسلة يتسع لإثبات الحقوق التي تجلب للمكلفين نفعا، أو تدفع

عنهم ضررا. وقد أثبت الفقهاء المعاصرون بعض الحقوق المستحدثة نظرا للتطورات الحديثة استنادا على دليل المصلحة المرسلة، كإثباتهم لحقوق الابتكار.وبناء عليه يُكيَّف نشر صور الاعتداء على اعتبار أنه اعتداء على الحق في الصورة. فيُجرَّم نشر صور الاعتداء؛ لأنه اعتداء على حق المعتدى عليه في الصورة (الطوالبة، 2001)

3- تكييف نشر صور الاعتداء على أنه اعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية:

قرر القرآن الكريم الحق في الكرامة الإنسانية في قول الله تعالى:((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[الإسراء70]، وتجلت مظاهر هذا التكريم في خلق الإنسان على صورة حسنة، وقوام مستقيم، مع منحه العقل والبيان، وهدايته لأسباب الصناعة والمعاش، هذا من الجانب الكوني.

أما من الجانب الشرعي فيتجلى مبدأ الكرامة الإنسانية من خلال كونه مقصدا من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي (الدريني، 2013،ص43)، وما الضرورات الخمس التي جاء الشرع الإسلامي بحفظها – وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال – إلا من مقتضياته (أبو زهرة، 2013،ص43)، بل إن الأصل الذي تقوم عليه حقوق الإنسان في الإسلام مرجعه إلى التكريم الإلهي للإنسان.

فالمراد بالحق في الكرامة الإنسانية: حق كل إنسان في أن ينال التكريم من الجميع، وأن يعامل بمقتضاه، بحيث يُمنع كل اعتداء يمس كيانه المادي أو المعنوي،وقد شرع الإسلام كثيرا من الأحكام التفصيلية التي تعزز كرامة الإنسان وتحفظها. من ذلك تجريمه للقذف، ونهيه عن السباب والشتم، وتحريمه للسخرية والاستهزاء، وغيرها من الأمور التي تهين الإنسان وتنتقص من كرامته. ولا شك أن صور الاعتداء تُظهر المعتدى عليه في شكل مهين يتنافى مع الكرامة الإنسانية، فنشر هذه الصور يعدُّ ضربا من الاعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية.

هذا ويعتبر ظهور الحق في الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني أمرا حديثا نسبيا، الهدف من تقريره توفير الحماية لصور ضحايا الجرائم من حق وسائل الإعلام في النشر، لا سيما في الجرائم التي تستأثر باهتمام الرأي العام، الذي له حق في الإعلام،والمراد بالحق في الكرامة الإنسانية عند القانونيين: حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الفرد (فايد، 2008،ص28) ، أو الحفاظ على كرامة الإنسان ضد كل أشكال الانتقاص. واستندوا في تأصيله إلى أمرين:

الأول: إن معظم الدساتير أشارت إلى الكرامة الإنسانية كأساس للحقوق التي يتمتع بها المواطنون.

الثاني: إن الشريعة الإسلامية قررت الحق في الكرامة الإنسانية، وحرمت كل قول أو فعل ينتقصها .

بيد إن اعتبار فكرة الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني ينشأ عنه حق اعترض عليه بأنها فكرة مرنة وغامضة، تتيح المجال واسعا للتقدير الشخصي، وهذا ما يتنافى مع قواعد التقنين الجنائي، الذي يميل إلى التحديد لنصوص التجريم والعقاب ،لكن أجيب عليه بأن القانون قد استند إلى فكرة مماثلة من حيث المرونة والغموض، كاستناده إلى فكرة الشرف والاعتبار في مواجهته لجريمة القذف.

هذا ما قرره علماء القانون، وبمقارنته بالشريعة الإسلامية تجدر الإشارة إلى أمرين:

أولا: إن لجوء القانونيين إلى فكرة الحق في الكرامة الإنسانية لمواجهة حق الجمهور في الإعلام، حفظا لحق ضحايا الجرائم في عدم نشر صورهم، غير وارد في الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأنها تقيّد الحق في الإعلام بألا يتضمن ما ينشر أو يذاع انتهاكا لأعراض الناس أو كشفا لأسرارهم، فحق الفرد حينئذ مقدم على حق الجمهور في الإعلام.

ثانيا: إن الغموض في تحديد ما يهين الكرامة مما لا يهينها غير وارد على جريمة نشر صور الاعتداء؛ إذ إن الاعتداء بشقيه البدني والجنسي يعتبر إهانة في ذاته، ومن ثمَّ يكون نشر صور الاعتداء انتهاكا للحق في الكرامة الإنسانية، خلافا لنشر صور ضحايا الجرائم الأخرى – كجريمة السرقة- التي قد لا تُظهر المجني عليه في شكل مهين يخلُّ بالكرامة، لذلك هناك من يرى أن تكييف نشر صور الاعتداء على اعتبار أنه يمثل انتهاكا للحق في الكرامة الإنسانية هو الراجح .(الطوالبة، 2001)

ثانيا- التكييف القانوني لجريمة الإيذاء المبهج:

ظهرت العديد من الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإيذاء المبهج وهو ما نسعى لبيانه من خلال مايلي:

1-الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي ضرورة إخضاع جرائم الإيذاء المبهج لجرائم المساهمة التبعية حيث يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حجج منها:

- اعتبار هذا النشاط أو السلوك الإجرامي من قبيل الأعمال التبعية التي تأتي على هامش السلوك الإجرامي الأصلي، ومنه فهذه الجرائم هي عبارة عن نشاطات تبعية.
- تطابق مقومات هذا النشاط مع الشروط التي يتطلبها الإشتراك في الجريمة، من حيث ضرورة تعدد الجناة اثنان أو أكثر ، فضلا عن وحدة الجريمة والهدف الإجرامي.

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الإشتراك القائم في هذه الصورة،يعد اشتراك بالمساعدة باعتبار أنّ النشاط الذي قام به نشاط سلبي وليس إيجابي،وهذا يتعارض مع ما هو معمول به في النصوص التقليدية للإشتراك وفقا لقانون العقوبات (محمد،2019،ص30).

2-الرأي الثاني:

يصرح هذا الرأي بإمكانية إخضاع النشاط الإجرامي المرتكب من خلال التصوير والنشر إلى قواعد قانون العقوبات، وذلك من خلال إدراج هذا الفعل ضمن الأنشطة الإجرامية الآتية:

أ. إخضاع جرائم الإيذاء المبهج للنصوص المتعلقة بالإعتداء على حرمة الحياة الخاصة :

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى فكرة تجريم الإيذاء المبهج ضمن هذا السلوك باعتبار التوافق أو الترابط الموجود بين فعل الإيذاء المبهج والإعتداء المتعلق بحرمة الحياة الخاصة، ذلك أن الإعتداء على الحياة الخاصة يتعلق في بعض صوره بالتقاط صور أو تسجيل مقطع فيديو، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "... التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أن هذا الفعل ينطبق على ما يعرف بالإيذاء المبهج، وقد تم تكريس هذا الرأي قضائيا في فرنسا من خلال الحكم الصادر عن "محكمة فرساي" في قضية تتلخص وقائعها "في أن أحد التلاميذ وعن طريق استعمال الهاتف المحمول قام بتصوير واقعة اعتداء بدني قام بها أحد زملاءه ضد معلمتهم، ثم قام بنشر الفيديو بين زملاءه الآخرين، ما أدى إلى انتشار الفيديو على نطاق واسع، و حتى أن الفيديو تم إعادة نشره في وسائل إعلام سمعية وبصرية، وهذا ما أدى بالمحكمة إلى أن تدين التلميذ على واقعة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كما هو منصوص عليه في المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي،فضلا عن إدانته على واقعة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 226-1 من ق.ع.ف، حيث قضت المحكمة بالحبس لمدة سنة مع الحكم بوقف التنفيذ الجزئي بمقدار ستة أشهر من العقوبة المحكوم بها، وذلك عملا بانتفاء السوابق الإجرامية للمحكوم عليه (محمد، 2019)

ب . إخضاع جرائم الإيذاء المبهج للنصوص المتعلقة بعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر:

يذهب هذا الإتجاه إلى ضرورة إسناد جرائم الإيذاء المبهج إلى جرائم الإمتناع عن تقديم المساعدة للغير في خالة خطر،وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي ، وهو ما ذهبت إليه محكمة فرساي في أحد أحكامها والذي تضمن:"ويبدو أنّ المتهم لم يقدم أدنى بادرة أو محاولة لإنقاذ الضحية ووثق الاعتداء عليها، في الوقت الذي كان بإمكانه إتيان ذلك، طالما أنه بادر بالإمساك بهاتفه، وقام بتشغيله للتصوير، مع الاقتراب من مشهد العنف، وبالتالي تتم إدانة المتهم بجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر". لكنه رأي منتقد على أساس أنه لا يقوم على اعتبارات وأسس قوية.

ج. إخضاع جرائم الإيذاء المبهج للنصوص المتعلقة بالنشر:

يذهب هذا الإتجاه إلى إمكانية تطبيق النصوص المتعلقة بالنشر على مثل هذه الجرائم على اعتبار أن المشرع الفرنسي عاقب على مثل هذا السلوك ضمن المادة 227-24 من قانون العقوبات الفرنسي ، والتي تعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 7500 يورو على واقعة نشر رسالة تتضمن عنفا ،لكن تعرض هذا الرأي كذلك للعديد من الإنتقادات على أساس مايلي:

- أن تكييف جرائم الإيذاء المبهج كونها وقائع نشر مخالف للصواب بحيث أنّ فعل الإيذاء المبهج، يتكون من فعلين التصور والنشر ولو سلمنا بتكييفها ضمن جرائم النشر نكون قد صرفنا النظر عن الواقعة الأصلية وهي التصوير وهذا ما لا يمكن الأخذ به.

- اختلاف القصد الجنائي: بحيث لا يمكن الأخذ بعموم القصد الجنائي ، فقد يتصور وجود قصد جنائي في فعل التصوير، ولكن الغالب على جرائم النشر الناتج عن الإيذاء المبهج يكون قصد الفاعل منها التسلية والمرح فقط .

بناء على ما تقدم يعتبر القضاء الفرنسي التشريع السباق على تجريم مثل هذه السلوكيات الخطيرة الماسة بأمن وسلامة المجتمع ، وأن هذه الجريمة استغرقت الكثير من الأحكام التي تفاوتت وقائعها في

الخطورة بين قضية وأخرى، كما ويلاحظ أن معظم مرتكبي هذه الجريمة هم طائفة الشباب والمراهقين ، ويرجع ذلك إلى الهدف من ارتكاب هذه الجريمة والذي في الغالب يتمثل في المرح والتسلية (محمد، 2019).

د- خصوصية الطبيعة القانونية لجرائم الإيـذاء المبهج :

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية لم يتطرق إلى تجريم الإيذاء المبهج وفق نصوص خاصة واكتفى ببعض النصوص المتفرقة والتي منها على سبيل المثال نص المادة303 مكرر من قانون العقوبات التي تحمي الحياة الخاصة والتي لا يمكن تطبيقها على مثل هذه الجريمة المستحدثة نظرا لكونها تختلف تماما عن جريمة الإيذاء المبهج ما جعلها تتسم بنوع من الخصوصية وذلك من النواحي التالية :

- أنّ جريمة الإيذاء المبهج لا تستهدف مكان معين فهي ترتكب في أماكن عامة أو خاصة على حد سواء وهذا بخلاف الإعتداء على الحياة الخاصة والذي يتطلب أن ترتكب في مكان خاص ، كما أن جريمة الإيذاء المبهج لا تستهدف شخصيات بعينها كما في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة التي تستهدف غالبا المشاهير أو أصحاب النفوذ والمسؤولية.

- جرائم الإيذاء المبهج هي جرائم تبعية، بحيث يستلزم وقوعها وجود جريمة سابقة لها، على عكس جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي تعتبر جريمة أصلية .

- جرائم الإيذاء المبهج تتراوح عقوبتها بين الجناية والجنحة ،بينما جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة تعتبر جنحة فقط.

الخاتمة:

أضحت جريمة الإيذاء المبهج المرتكبة بواسطة الهاتف النقال تشكل خطرا متفاقم بما يؤكد على عدم إمكانية تجاهلها أو التعامل معها على نحو تقليدي بالرجوع للنصوص العقابية التقليدية، مما يؤكد على ضرورة تدخل القانون الجنائي في نطاق الممارسات الالكترونية التي تشكل بيئة خصبة لمثل هذه الجرائم . وإذا كان البعض ينظر إلى أن هذه المواجهة الجنائية قد تتعارض من قريب أو بعيد مع بعض الحقوق والحريات الشخصية كحرية الرأي والتعبير، بما يجعل من هذا التدخل قيدا لا مبرر له على هذه الحريات التي يمكن في سبيل ضبطها الاستعاضة عن التدخل الجنائي بوضع بعض الأطر التنظيمية لها،نظرا لكونها باتت تمثل اعتداء على مصالح متعددة كالحق في السمعة والخصوصية والنمو النفسي والأخلاقي والاجتماعي الطبيعي .

لذا فإن تدخل المشرع باستخدام سلاح التجريم والعقاب يبيت في هذه الحالة من صميم لوازم حماية المجتمع من انحراف أفراده ومروقهم على قوانينه ، فما قد لا ينضبط بالتنظيم، يستقيم بالتجريم، حتى لو كان هذا التجريم يتسم بالمغالاة في مجتمع آخر .

فضلا عن أن مفهوم الإيذاء المبهج لم يستقر عليه الرأي حتى الآن لا على المستوى التشريعي ولا الفقهي، وإن كان مفهومه وجوهره في النهاية هو تعمد الإساءة للآخرين من خلال الوسائل الالكترونية

الحديثة بهدف ابتزازهم أو النيل من سمعتهم أو مضايقتهم سواء على المستوى النفسي أو الشخصي أو الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو الاقتصادي، في ظل تباين خطط التشريعات المقارنة في معالجة جريمة الإيذاء المبهج، خاصة أن صورها ومظاهرها أخذت في التزايد بشكل مطرد مع تزايد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاتصال، وعلى وجه الخصوص وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الالكتروني، بما يعني تعاظم الخطر الناشئ عنها، وهو الأمر الذي يفرض حتمية التنظيم القانوني الشامل لها بما يضمن تحديد حدود الإباحة والتجريم فيها، ونظرا لعدم كفاية النصوص العقابية الحالية لمواجهة الظاهرة ، نوصي المشرع الجزائري بمايلي:

-ضرورة التدخل لبيان الإطار الناظم لجريمة الإيذاء المبهج وعدم التعويل على النصوص المجرمة لانتهاك الحياة الخاصة، وذلك من خلال القيام بتحديد مدلول هذه الجريمة وخصائصها الأساسية مع بيان أركانها بصفة واضحة ضمن قانون العقوبات وذلك على غرار التشريع الفرنسي.

-المبادرة بإصدار قانون خاص ينظم الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام وسائل "التكنولوجيا"، والتي تتأطر في عدة أشكال كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى "البلوتوث" و"الفيس بوك"، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي والمنتديات الإلكترونية، وذلك بنشر تعليقات أو صورة أو رسالة فيديو أو اتصال هاتفي أو رسالة نصية قصيرة، و تلحق صورا متعددة من الأذى النفسي والاجتماعي بالآخرين، وتجعل الشخص المتلقي لها يشعر بالتهديد أو بعدم الارتياح .

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد. (د.ت). المسند5/55 الحديث رقم2865 في مسند ابن عباس وابن ماجة. أخرجه أحمد .

-الجندي حسني. (1993). ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام،ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

- خليل سالم أحمد أبوسليم. (2014). قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص). عمان-الأردن: دار الصفا للنشر والتوزيع.

-فايد عابد فايد. (2008). نشر صور ضحايا الجريمة-المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

- فتحي الدريني. (2013). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،ط2. بيروت،لبنان: مؤسسة الرسالة.

-محمد أبو زهرة. (2013). الجريمة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.

الرسائل والمذكرات:

- التوجي محمد. (2019). الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف التقال،رسالة دكتوراه. جامعة أدرار: كلية الحقوق.
- الوهبي علي صالح. (2001). الحماية الجنائية للحياة الخاص للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. رسالة ماجستير غير منشورة . أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية.
- حجازي عماد حمدي. (2008). الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

المقالات:

- الخصاونة علاء الدين والمومني بشار. (2013). النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية. مجلة الشريعة والقانون ، ص225.
- جنا معين عبد الحاج السلامة. (2019). الإيذاء المبهج ما بين القانون الأردني والقانون الفرنسي. مجلة الحقوق ،الأردن ، 20-65.
- حمزة محمد منصور. (2010). الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام التيليفون المحمول. مجلة الفكر القانوني والإقتصادي،كلية الحقوق،مصر ، ص473.
- خالد موسى توني. (2016). المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون،العدد31،الجزء1،مصر ، 10-36.
-فتيحة محمد قوراري. (2010). المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج. مجلة الشريعة والقانون،العدد43 ، 208-233.
- محمد محمود علي الطوالبة. (2001). المسؤولية الجنائية عن نشر صور الإعتداء. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية،المجلد26،العدد1 ، 92-115.

النصوص القانونية:

- الأمر20-01. (30 جويلية, 2020). يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. صفحة ج ر عدد44.
-القانون 06-23. (2006). تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006. ج ر عدد84، صفحة 23.
- قانون العقوبات المعدل2014. (د.ت). بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير2014. ج ر عدد07،ص07 .
- تعديل قانون العقوبات. (2006). القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج ر عدد84. صفحة 23.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. (2015). ج ر الأردنية. قوانين الجريدة الرسمية الأردنية .
- الجريدة الرسمية الأردنية. (2017). قانون العقوبات الأردني. قوانين أردنية .